.

والرواية الثانية يتحتم .

وجزم به في الوجيز .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

وصححه في تصحيح المحرر .

وهما وجهان في الكافي والبلغة $ فائدتان .

إحداهما لا يسقط تحتم القتل على كلا الروايتين ولا يسقط تحتم القود في الطرف إذا كان قد قتل على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب .

وقال في المحرر ويحتمل عندي أن يسقط تحتم قود طرف يتحتم قتله .

قال في الفروع وذكر بعضهم هذا الاحتمال فقال يحتمل أن تسقط الجناية إن قلنا يتحتم استيفاؤها .

وذكره بعضهم فقال يحتمل أن يسقط تحتم القتل إن قلنا يتحتم في الطرف وهذا وهم وهو كما قال .

الثانية قوله وحكم الردء حكم المباشر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال في الفروع وكذلك الطليع .

وذكر أبو الفرج السرقة كذلك فردء غير مكلف كهو .

وقيل يضمن المال آخذه .

وقيل قراره عليه .

وقال في الإرشاد من قاتل اللصوص وقتل قتل القاتل فقط .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا يقتل الآمر كردء وأنه في السرقة كذلك .

وفي السرقة في الانتصار الشركة تلحق غير الفاعل به كردء مع مباشر